AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

دور السمعة التجارية في العمليات المصرفية دراسة مقارنة

الباحث: مصطفى حميد دويج
mustafa.h.duwaij.law24@ced.nahrainuniv.edu.iq
أ. م. د. رعد هاشم أمين التميمي
hameedmustafa60@gmail.com
كلية الحقوق / جامعة النهرين

The Role of Commercial Reputation in Banking Transactions A Comparative Study

Researcher: Mustafa Hameed Dawyich
Assistant Prof . Dr . Raad Hashim Ameen Al- Temimi
Al-Nahrain university College of Law

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

المستخلص:- نتناول في هذه الدراسة, أحدى اهم مقومات النشاط التجاري المصرفي الا وهي السمعة التجارية, أذ أن التصرفات التجارية بصورة عامة والعمليات المصرفية القائمة على الاعتبار الشخصي بصورة خاصة قد لا تبرم من دون توافر السمعة الحسنة للزبون في الغالب الأعم من الحالات . وتتجسد السمعة التجارية للزبون عادةً نتيجة توافر خصال عدة فيه, منها الجدارة الائتمانية والملاءة المالية والمركز المالي المتين, فضلاً عن حسن سلوكه وسيرته وعدم ارتكابه لأحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة. حيث أنه من الصعوبة على المصارف منح الائتمان المصرفي لشخص لا تتوافر فيه الخصال والصفات المذكورة او أن سمعته قد تدنت في الاوساط التجارية . وللسمعة التجارية اللائقة للعميل والزبون أثر فاعل ليس في قبول طلب فتح الاعتمادات والحسابات المصرفية فحسب, وإنما في استمرار ولزوم هذه العمليات المصرفية, حيث أن تدني سمعة الشخص المتعامل والمتعاقد في حال تعرضها للتدني بصرف النظر عن المسببات, قد ينشئ دافع حقيقي وقانوني يجيز إنهاء التعاقد معه وعدم اجراء التعاملات المصرفية معه في المستقبل او منحه الائتمانات المصرفية الا بشروط أكثر تشدداً .

الكلمات المفتاحية:- السمعة التجارية , الزبون , المصرف , عقود الاعتمادات المصرفية , الحسابات الجارية .

Abstract:- In this study, we address one of the most important foundations of banking commercial activity, namely commercial reputation, as commercial transactions in general, and banking operations based on personal consideration in particular, are often not concluded unless the customer enjoys a good reputation . A customer’s commercial reputation is usually reflected through the existence of several attributes, including creditworthiness, financial solvency, a strong financial position, as well as good conduct and integrity, and the absence of any conviction for crimes involving dishonour or breach of trust. It is therefore difficult for banks to grant banking credit to a person who lacks such qualities and characteristics, or whose reputation has deteriorated within commercial circles . The customer’s respectable

commercial reputation has an effective impact not only on the acceptance of applications for opening credits and bank accounts, but also on the continuity and binding nature of such banking operations. A decline in the reputation of the dealing or contracting party, regardless of its causes, may constitute a genuine and lawful ground permitting the termination of the contractual relationship, the discontinuation of banking dealings with such person in the future, or the granting of banking facilities only under more stringent conditions .

Keywords:- Commercial Reputation, Customer, Bank, Banking Credit Contracts, Current Accounts .

المقدمة:- لا تُخفى اهمية الدور الذي تقوم به المصارف في مختلف الانشطة التجارية والمالية والاقتصادية والخدمية, بوصفها مؤسسات تحترف تقديم خدمات مصرفية متنوعة, ومنها تقديم الائتمان بأشكاله المختلفة. وتأخذ المصارف بنظر الاعتبار اهمية السمعة التجارية والادبية للعميل طالب الائتمان ومدى تمتعه بمركز مالي متين[١], كمنح القروض لتمويل مختلف المشاريع الصناعية والتجارية واصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية والحسابات الجارية .وقد حظيت الانشطة التجارية التي تقوم بها المصارف, باهتمام القوانين التجارية في بلدان العالم فانتظمتها تحت مسمى (العمليات المصرفية)[٢]. ويتميز النظام القانوني المصرفي بالعديد من الخصائص اهمها, الطبيعة القانونية لقواعده الشكلية التي تطغى على بعض العمليات المصرفية .

اهمية الموضوع واهداف الدراسة:- تُعد السمعة التجارية للزبائن والعملاء أحدى المقومات الرئيسية في القدرة على اكتساب الائتمان المصرفي, أذ أن المصرف لا يقبل عادةً الطلبات المقدمة اليه المتعلقة بمنح الائتمانات المصرفية كفتح الاعتماد المصرفية والحسابات الجارية والموافقة على التعهدات الخاصة بخطابات الضمان, الا بعد التمعن ملياً والتأكد من حسن سمعة وملاءة المالية وجدارته الائتمانية. حيث انه من الصعوبة منح الائتمانات لشخص سيء السمعة او أن سمعة التجارية قد تعرضت للتدهور او التدني في الاوساط التجارية بصرف النظر عن الأسباب, وذلك بسبب فقدان عامل الثقة المنوط به, مما يحد من قدرته في الحصول على الائتمان التجاري او قد يزيد من كلفته وصعوبة شروطه, بمعنى أنه كلما ساءت السمعة اصبح التاجر مطالب بضمانات أكبر وسيولة مالية أعلى, وربما يُحظر عليه الحصول على الائتمان التجاري اللازم نهائياً, كما في حالة ادراج اسم التاجر على القوائم السوداء وما شابه ذلك, مما يؤثر بشكل مباشر على عملياته التجارية واستدامة نشاطه .

ولأهمية السمعة التجارية للزبائن من مكتسبي الصفة التجارية ودورها الفاعل في القدرة على اكتساب الائتمان المصرفي, سنعمد في هذه الدراسة الى تبيان أثرها في إجراء العمليات المصرفية القائمة الاعتبار الشخصي والتجاري بوصفه شرط ابتداء وبقاء, وانقضائها في حال تدني سمعة التاجر محل الاعتبار .

فضلاً عما تقدم, لمس الباحث ندرة في النصوص القانونية العراقية التي تناولت الموضوع المتقدم رغم الاهمية التي يحفل بها. من هنا فإن هذه الدراسة تسعى الى معالجة ثغرات عدة وردت في التشريعات القانونية العراقية فيما يتعلق بفكرة

---

[١] د. فائق محمود الشماع , الحساب المصرفي - دراسة قانونية مقارنة , ط (١) , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٩ , ص٤٧-٥٠ .

[٢] وردت مفاهيم عدة للمصرف في القانون العراقي, أذ نصت المادة (١) من قانون البنك المركزي العراقي النافذ رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ بأنه ((يعني مصطلح المصرف الشخص الحائز على ترخيص او تصريح بموجب قانون المصارف يخول له الاشتراك في اعمال مصرفية او غيرها من الانشطة المصرفية الاخرى)). وفي المفهوم ذاته تُنظر المادة (١) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري النافذ رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠, بالرغم من وجود اختلاف طفيف في الصياغة القانونية .

السمعة التجارية بصورة عامة, وفي العمليات التجارية التي تقوم على الاعتبار الشخصي بصورة خاصة . كما تهدف هذه الدراسة الى تقديم معالجات تشريعية تصلح أن تستوعبها القوانين التجارية في العراق, تستند الى المعطيات سالفة الذكر .ولعل الاعتبارات سالفة الذكر هي التي دعتنا على اختيار هذا الموضوع وسبر أغواره .

إشكالية الدراسة:- تكمن إشكالية الدراسة الرئيسية في عدم وجود تنظيم قانوني في التشريعات العراقية والمقارنة يعالج مسائل السمعة سواء أكانت في القوانين التجارية او في القوانين المدنية ذات العلاقة, ما عدا نصوص قانونية متفرقة مشتتة بين طيات التشريعات القانونية المقارنة. وهذا القصور قد أنعكس سلباً في مناقشة القضاء والفقه لهذا العنصر الجوهري في العمليات المصرفية .

وينطلق الباحث في هذه الدراسة من فرضية أن هنالك قصوراً في التشريعات القانونية المدنية والتجارية ذات الصلة فيما يتعلق بمعالجة مسائل السمعة التجارية, ومن شأن ذلك أن يعرض المصارف المانحة للائتمان لمخاطر كثيرة من جراء عجز التشريعات عن تقرير نصوص قانونية تكفل التصدي للحالات التي تضعف فيها السمعة التجارية للزبائن والعملاء بعد نفاذ العمليات المصرفية معهم, فضلاً عن ابرام المصرف للعقود المصرفية مع عميل بناءً على ما يتحلى به الأخير من سمعة حسنة, ثم تتدنى او تزول بعد ذلك بسبب اشهار افلاسه او ارتكابه لأفعال الغش او انخراطه بأعمال المنافسة غير المشروعة . زد على ذلك, أن وهن السمعة التجارية لكثير من الزبائن والعملاء قد يؤدي الى اختلال الثقة التجارية المتبادلة فيما بين العملاء والمصارف, وهو ما يخلق بيئة تجارية غير آمنة لا تسود فيها الممارسات التجارية النزيهة والشريفة . ولما كانت البحوث والدراسات القانونية العراقية والمقارنة التي تناولت موضوع دور السمعة التجارية في العمليات المصرفية محدودة, فقد كان من الطبيعي أن تثار العديد من المسائل التي لا يزال يكتنفها قدر كبير من الغموض وبحاجة الى الإجابة عليها, لعل من أهمها:-

١- ماهية عقود الاعتمادات المصرفية ؟

٢- ما هو المقصود بعقد الحساب الجاري, وما هي أبرز خصائصه ؟

٣- ما هي وسائل الاستعلام المصرفية عن سمعة الزبائن والعملاء طالبي الائتمانات المصرفية ؟

٤- هل للسمعة التجارية أثر في إبرام ولزوم الاعتمادات المصرفية بوصفها تصرفات تجارية تقوم على اعتبارات خاصة ؟

٥- ما هي الوسائل القانونية لحماية أحد طرفي عقد الحساب الجاري من تدني او وهن سمعة الطرف الأخر الذي سبق التعاقد معه على أساس ما يتحلى به من جدارة ونزاهة ومهارة وكفاءة في السوق والوسط التجاري ؟

المطلب الاول

صلة السمعة التجارية بالاعتمادات المصرفية

يُعد تقديم الائتمان أحد الوظائف الاساسية للمصرف, وقد تنوعت صور الاعتمادات المصرفية, تبعاً لتنوع احتياجات التجار وتعدد اشكال معاملاتهم التجارية, فقد لا يملك العميل التاجر الاموال الكافية لديمومة نشاطه التجاري فيلجأ للاقتراض من المصرف[١].

[١] سليمة علي يوسف , اجراءات الاعتمادات المستندية في مصرفي الرافدين والشمال للتمويل والاستثمار– حالة دراسية , بحث مقدم إلى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية جامعة بغداد وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في الدراسات المحاسبية والمالية ,٢٠١٠, ص٨٧ .

وقد يضع المصرف مبلغاً معيناً تحت تصرف العميل المستفيد ليتسنى له سحبه فيما بعد كلاً او جزءاً منه بحسب الحاجة, وهذا ما يعرف بالاعتماد للسحب على المكشوف. ولا يقتصر دور المصرف في هذا الاعتماد على تمويل المشاريع والانشطة التجارية الداخلية فقط, وانما يمتد ليشمل التجارة الدولية, فقد ابتدعت الاعراف المصرفية وسيلة لتمويل عمليات التجارة الدولية اطلق عليها الاعتماد المستندي .

جديراً بالذكر أن العمليات المصرفية المذكورة سلفاً تقوم على الاعتبار الشخصي للعملاء من حيث سمعتهم التجارية ومدى متانة مركزهم المالي والثقة التي يتحلون بها في السوق نتيجةً لتعاملاتهم السابقة .

وبغية تحديد أثر السمعة التجارية على عقود الاعتماد[١], يُلزم التعرض لهذه المسائل في الفرعين الآتين: الفرع الاول ونخصصه لبيان (صلة السمعة التجارية بعقد الاعتماد للسحب على المكشوف), فيما نعقد الفرع الثاني لتوضيح (صلة السمعة التجارية بعقد الاعتماد المستندي) .

الفرع الاول

صلة السمعة التجارية بعقد الاعتماد للسحب على المكشوف

يُعد عقد الاعتماد للسحب على المكشوف (الاعتماد البسيط) من اهم العمليات الائتمانية التي تباشرها المصارف وتعكس وظيفتها الرئيسية في تقديم الائتمان, فضلاً عما يحققه هذا العقد من منفعة مالية لكل من المصرف مانح الاعتماد والعميل المستفيد من فتح الاعتماد. الا أنه للحد من مخاطر فتح الاعتماد غير المستندي التي تُعد من اكثرها اضراراً بالمصارف امتناع العميل التاجر عن رد الائتمان, لذا تقوم المصارف بتدقيق الطلبات المقدمة اليها من خلال التعرف على هوية وعنوان واهلية طالب فتح الاعتماد, ثم التحري والاستعلام عن مدى سمعته التجارية وكفاءته المالية[٢], وكذلك الغرض من فتح الاعتماد .

وتقتضي الإحاطة بصلة السمعة التجارية بعقد الاعتماد العادي, التعرض الى ماهية عقد الاعتماد للسحب على المكشوف, وأثر السمعة التجارية على أبرامه, وذلك في الفقرتين الآتيتين .

الفقرة الاولى: ماهية عقد الاعتماد للسحب على المكشوف:- عرف البند (اولاً) من المادة (٢٦٩) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الاعتماد للسحب على المكشوف بأنه ((عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود لمدة معينة وغير معينة)), بينما عرفت المادة (٣٣٨) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بأنه ((عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل للدفع في حدود مبلغ معين)).

بالمقابل, أشارت المادة (٤٢٠) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي الجديد رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ الى أن عقد فتح الاعتماد هو ((عقد يلتزم المصرف بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً من النقود يكون للعميل حق صرفه دفعة واحدة او على دفعات)) .

---

[١] د. فاروق ابراهيم جاسم , القانون التجاري العراقي - العقود التجارية وعمليات المصارف, ط (٢) , الجزء (٢), المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٢٤ , ص٣١٣ .

[٢] د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك) ، ط (٢) ,الجزء (٢) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص٤٠١

فيما عرفه بعض الفقهاء بأنه ((العقد الذي يتعهد به البنك بأن يضع مبلغاً معيناً تحت تصرف عميله خلال مدة معينة, ويكون للعميل حقه في سحب مبلغ الاعتماد, ومتى ما استخدم العميل حقه في السحب, نشأ في ذمته التزام برد المبالغ التي سحبها, وغالباً ما يكون فتح الاعتماد مصحوباً بحساب جاري تقيد فيه المدفوعات المتبادلة بين الطرفين, أي يكون هناك اتفاقان : اتفاق على الحساب الجاري, واتفاق على فتح الاعتماد))[١].

ويتخذ الائتمان المصرفي في الوقت الحاضر صيغة مستحدثة أفرزها ما يُعرف ببطاقات الائتمان المصرفي التي تُعرف (Credit Card), حيث أن بطاقة الائتمان المصرفية (Credit Card) التي تصدرها المصارف المتطورة رقيماً او تكنولوجياً لعملائها تقوم على فكرة مماثلة للتي يقوم عليها عقد الاعتماد للسحب على المكشوف, الا وهي أن يضع المصرف تحت تصرف العميل مبلغاً من النقود بغية استعماله في تنفيذ التزاماته المالية كشراء السلع والخدمات وغيرها, على أن يقوم برد هذا المبلغ والعمولة والفوائد المستحقة عنه خلال مدة زمنية معينة, ولا ريب أن هذه العملية تقوم على اساس الثقة والجدارة الائتمانية التي لولاها لما أقدم المصرف على اصدار هكذا نوع من البطاقات[٢].

نُخلص مما تقدم, أن عقد الاعتماد للسحب على المكشوف ينشئ علاقة قانونية فنية مباشرة ما بين طالب فتح الاعتماد (المستفيد) والمصرف, الذي يكون بمقتضى العقد ملزماً بأن يضع تحت تصرف العميل المستفيد مبلغاً من النقود ليتسنى له سحبه كلاً او جزءاً بشكل مباشر[٣], او عن طريق تحرير صكوك والزام المصرف بالوفاء بها من مبلغ الاعتماد المفتوح لصالح العميل المستفيد[٤].

ولعقد الاعتماد البسيط خصائص عدة نوجز لعل من اهمها بما يأتي:-

١- أن عقد الاعتماد العادي هو عقد رضائي يتم بمجرد توافق الارادتين, ولا يتطلب القانون شكلاً معينا لانعقاده[٥], فهو يرتب التزاماً في ذمة المصرف بأن يضع تحت تصرف المستفيد مبلغاً من النقود, يُقابله التزام آخر في ذمة العميل المستفيد يتمثل برده لمبلغ العمولة والفوائد إن اشترطت في العقد, حتى وأن لم تُسحب من قيمة الاعتماد أية مبالغ مالية, لذا يُعد هذا العقد ملزماً للجانبين[٦].

٢- أن عقد الاعتماد العادي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي, أذ أن الاعتبارات الشخصية المتعلقة بالعميل لها اهمية كبيرة عند فتح الاعتماد للحسب على المكشوف, فتحرص المصارف على التحقق من شخصية طالب فتح الاعتماد من حيث سمعته التجارية والادبية وكفاءته المالية ونزاهته بالتعامل وثقة البنوك والشركات المالية به عند اجراء التعاملات المالية, وذلك لتجنب المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف, والتي تتمثل باحتمال عدم رد العميل لقيمة الاعتماد المذكور سلفاً, ويُراعى هذا الاعتبار وان اقترن عقد فتح الاعتماد بالزام المستفيد بتقديم ضمانات عينية وشخصية[٧].

---

[١] د. محمد سعد الفقي , احكام تجميد الارصدة , ط (١) , دار مصر للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠٢٤ , ص ٤٣٣ .
[٢] يُنظر محمد عمر الشويرف , التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد , زهران للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٣ , ص٦٨ .
[٣] د. هاني محمد دويدار , مبادئ القانون التجاري , المؤسسة العربية للدراسات والنشر , بيروت , ١٩٩٧, ص٣٥١ .
[٤] د. فاروق ابراهيم جاسم , مرجع سابق , ص٣٧١ .
[٥] د. اكرم ياملكي , القانون التجاري –دراسة مقارنة في الاعمال التجارية والتاجر والعمليات المصرفية , دار إثراء للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٢ , ص ٣١٨.
[٦] د. اكرم ياملكي , مرجع نفسه , ص٣١٩ .
[٧] د. ادوار عيد , العقود التجارية وعمليات المصارف , مطبعة النجوى , بيروت , ١٩٦٨ , ص٥٦٦ . نقلاً عن , د فاروق ابراهيم جاسم , مرجع سابق , ص٣١٩ .

ولا تقتصر الاعتبارات الشخصية للعميل على مجرد يساره المالي, بل قد تمتد الى امانته وحُسن تصرفه وسلوكه الاخلاقي السابق. فقد يرفض المصرف منح الاعتماد لشخص على الرغم من يسار عميله وقدرته المالية, ذلك لأسباب متعلقة بأخلاقه وسمعته التجارية والادبية، أذ قد يكون العميل طالب الاعتماد ذو كفاءة في العمل التجاري الذي يدر عليه قدراً وفيراً من الربح، ومع كل ذلك قد يرفض المصرف تقديم الائتمان له، وذلك لمجرد ان العميل في الماضي كان قد أثار مشاكل مع مصرف او مصارف آخرى ابرم معها العقد المذكور آنفاً, ولم يقم بسداد المبلغ الذي وضع تحت تصرفه مع فوائده للمصرف في الاجل الحدد مسبقاً، لأن ذلك يثير الشكوك الحقيقية في مدى جديته بسداد مبلغ الاعتماد البسيط[١].

ولا يُراعى الاعتبار الشخصي بكل ما يتضمنه من خصال عند انشاء العقد المذكور سلفاً فحسب, بل ينبغي أن تكون السمعة التجارية الممتازة والثقة التجارية الجيدة المنوطة بالعميل والمقدرة المالية, قائمة لم تُمس طيلة مدة العقد[٢], أذ أجازت المادة (٢٧١) من قانون التجارة العراقي النافذ للمصرف الحق بأن يلغي الاعتماد عند اخلال العميل المستفيد بواجب الثقة معه او صدور خطأ جسيم منه اثناء مدة العقد, فضلاً عن جواز فسخ العقد من جانب المصرف في حالة الحكم على العميل المستفيد بالإفلاس او بحله اذا كان شخصاً معنوياً كالشركة .

الفقرة الثانية: أثر السمعة التجارية على عقد الاعتماد للسحب على المكشوف:-

للسمعة التجارية أثرها البيّن على عقد الاعتماد البسيط في مرحلتي ابرام العقد وفي اثناء تنفيذه. ففي مرحلة التفاوض, وبغية تجنب المخاطر الائتمانية المرتبطة بذلك, يقوم المصرف بالتحري عن السمعة التجارية للعميل قبل الموافقة على منحه التسهيل للسحب على المكشوف, فالسمعة الجيدة تمنح احتمالية أعلى لسداد ديون العميل طالب فتح الاعتماد, مما ييسر الموافقة على منح الاعتماد[٣]. في حين تزداد المخاطر, اذا كانت سمعة العميل سيئة وهو ما قد يدفع المصرف لرفض ابرام العقد او لقبوله بشروط ائتمانية اكثر تشدداً, كأن تكون العمولة التي يفرضها أعلى من مما هو متعارف عليه في الوسط المصرفي وبفائدة سنوية مرتفعة جداً .

يضاف الى ذلك, ما قد يفرضه المصرف من ضمانات الشخصية وعينية باهظة[٤], بالرغم من أن حق استيفاء الضمانات الشخصية والعينية قبل فتح الاعتماد تُعد احد وسائل ادارة المخاطر الائتمانية الأكثر شيوعاً, الا أن بعض المصارف قد لا تطلب تقديم الضمانات المذكورة, وتكتفي بالسمعة التجارية والادبية والمركز المالي للعميل والماضي الحِسن له مع المصرف كضمانة ناجعة لرد الائتمان[٥]. ولعل هذا هو السبب الحقيقي الذي من أجله منح القانون بموجب المادة (٢٧١) من قانون التجارة العراقي النافذ الخيار للمصرف في أن يطلب من العميل تقديم كفالة شخصية من عدمه, مانحاً الأول سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ القرار التجاري المناسب بصدد حالة طالب الائتمان .

وتدعم الاستمارات الخاصة بوثائق فتح الاعتماد للسحب على المكشوف هذا التصور فيما يتعلق بالاستعلام او التحري عن سمعة الزبون التجارية حينما تتضمن مجموعة من الاسئلة والاستبيانات والتعهدات والشروط المتفق عليها, يستعلم منها

---

[١] منير محمد الجنبيهي ، عمليات البنوك ، دار الفكر الجامعي ، مطابع الرويال ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص١٢٧ .

[٢] د. علي البارودي , العقود وعمليات البنوك التجارية , منشأة المعارف , الاسكندرية ,١٩٨٤ , ص٨ .

[٣] د. كامل البلدواي , ضمانات الاعتماد للسحب على المكشوف , بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق , المجلد (١) , العدد (٢٦), ٢٠٠٥ ,ص ٤٧

[٤] مختار عبد السلام علي , محددات مخاطر السمعة بالمصارف التجارية الليبية , بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية , العدد (١٥), ٢٠٢٠ , ص ٢٢٢-٢٣٢ .

[٥] د. فائق محمود الشماع و د. اكرم ياملكي , القانون التجاري , مكتبة كلية القانون جامعة بغداد , ١٩٨٠ , ص٣٧٥ .

عن كل التفاصيل الخاصة بشخص طالب فتح الاعتماد, ومنها ((...٤- هل ان املاك الزبون او بعضها مرهونة؟ وما هو مبلغ الرهن ؟ ٥- السمعة التجارية ومقدرته في اداء اعماله ومدى وفائه بالتزاماته, والتأييد الخاص بعدم ادراج اسم الزبون وكفيله ضمن قوائم المتوقفين عن الدفع والمحجوزين؟ ٦- الاسباب الموجبة لمنح او زيادة التسهيلات وتشمل: نبذة عن نشاط الزبون مع المصرف خلال الستة أشهر/ السنة الماضية وكيفية استعماله للتسهيلات الممنوحة له سابقاً؟ وهل قام بوفاء جميع التزاماته مع المصرف حسب الاصول وهل يتوقع زيادة معاملاته مع المصرف في المستقبل؟ وهل يتعامل مع بنوك اخرى وما هي التسهيلات الممنوحة له لديهم ؟))[١].

وفي حال كان الزبون يتحلى بسمعة تجارية حسنة بعد التحري والاستعلام عنه من قبل موظف المصرف المختص, عادةً ما تكون الاجابة عن الاسئلة والاستبيانات المطروحة أعلاه بالصيغة الآتية: ((سمعة الزبون جيدة ولم يرد اسمه ضمن قوائم المتوقفين عن الدفع او المحجوزة اموالهم او الديون المشكوك في تحصيلها او المسحوبة عليهم مذكرات احتجاج, وأنه زبون جيد ونشط يدير اعماله بنفسه ولقدم معلوماته ارتأينا الى تجديد معلوماته الائتمانية مع منحه مكشوف فقط في تسهيلاته المصرفية بصلاحية مدير المصرف)) .

ثم يختتم المصرف صيغة القبول على طلب فتح الاعتماد العادي للزبون بتأييد مدير المصرف الذي يتجسد بالصيغة الآتية: ((نؤيد بأن الزبون "....." لا يوجد لديه أي مؤشر سلبي ومزكى حالياً في المحافظة, ولا يوجد أي اشتباه بخصوص مقدرته المالية))[٢].

اما في مرحلة التنفيذ, تلعب السمعة التجارية الطيبة دوراً فاعلاً في حصول العميل المستفيد على مرونة نقدية أكبر مما هو مقرر في حدود مبلغ الائتمان بالحصول على التسهيلات في الوفاء او تمديد آجال مواعيد السداد. وفي حال وقوع نزاع بين العميل المستفيد والمصرف, فقد تؤثر السمعة التجارية على موقف المصرف, أذ تُعتمد كقرينة قانونية للوقوف على نية العميل او سلوكه المتوقع[٣], واذا كانت سمعة العميل ممتازة ثم تغيرت بعد ذلك لتصبح سيئة, نتيجةً لحدوث تعثرات مالية سابقة او لإخلاله بشروط التعاقد, فللمصرف الحق بفسخ التعاقد قبل آجله او الامتناع عن تجديده[٤].

تجدر الاشارة الى أن المادة (٢٧١) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤, قد أجازت للمصرف فسخ العقد, أذا أخل المستفيد بواجب الثقة معه او بصدور خطأ جسيم في علاقاته بالمصرف[٥]. ويندرج ضمن السلوكيات التي تدل على أن المستفيد لم يُعد اهلاً للثقة بسبب ارتكابه افعالاً مخله بالشرف والامانة, كجريمة الرشوة او السرقة او سحب صك بدون رصيد, وقد أدين بها من قبل المحاكم الجزائية المختصة, او لضعف قدرته المالية لأشتراكه في عمليات تجارية خطيرة او لاعتياده لعب المقامرة والرهان[٦], او لأن العميل المستفيد قد امتنع عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه دائنيه السابقين والحاليين, مما يسبب ضعفاً في سمعته التجارية.

---

[١] استمارة طلب فتح الاعتماد للسحب على المكشوف الصادرة عن مصرف الرافدين العراقي .
[٢] استمارة طلب فتح الاعتماد للسحب على المكشوف الصادرة عن مصرف الرافدين العراقي .
[٣] ابراهيم ممدوح زكي ، الجوانب القانونية لعقود التمويل المصرفي ،دار النهضة العربية , القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٥٣.
[٤] د. فاروق ابراهيم جاسم , مرجع سابق , ص٣٢٣ .
[٥] نصت المادة المذكورة أعلاه على أنه ((للمصرف ان يلغي الاعتماد عند اخلال المستفيد بواجب الثقة معه او صدور خطأ جسيم منه في علاقاته به)), تقابلها المادة (٣٨٠) من قانون التجارة العراقي السابق رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ .
[٦] نصت المادة (٩٧٥ /البند اولاً) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أنه ((يقع باطلاً كل اتفاق خاص بمقامرة او رهان)) .

وبالمقابل' لم يرد نص قانوني يتعلق بواجب الثقة من جانب العميل في كل من موقف قانون التجارة المصري النافذ وقانون المعاملات التجارية الاماراتي الجديد مناظر لما نص عليه التشريع العراقي بهذا الخصوص, لذا يُحمد القانون العراقي على ايراد الحكم المتقدم لما يُشكله ذلك من خطاب موجه للمصرف وللعميل بشأن الأثر الذي يترتب على ضعف سمعة الأخير .

ولكن يؤخذ على المادة (٢٧١) من قانون التجارة العراقي النافذ ضيق نطاقها الذي يقتصر على سوء سمعة الزبون في معرض علاقته بالمصرف المتعاقد معه, فهي لا تمتد حسبما يترأى **للباحث** الى أي سلوك او امتناع يصدر من العميل بمناسبة تعامله مع غير المصرف ينم عن تدهور في سمعته. وقد كان يُحسن بالمشرع العراقي أن يجعل النص مطلقاً شاملاً لأي سلوك يهدم سمعة الشخص او يضعف منها, أذ من المحتمل ان يؤثر على وفائه بالتزاماته قبل المصرف مانح الائتمان . كما يجوز للمصرف فسخ عقد الاعتماد العادي, اذا اصبحت سمعة العميل سيئة وليست محلاً للثقة به, نتيجةً لصدور حكم بحق الاخير بالإفلاس او لفقده الاهلية او لانتهاء شخصيته المعنوية اذا كان شركة[١], وهذا ما قضت به المادة (٢٧٢) من قانون التجارة العراقي النافذ[٢].

الفرع الثاني

صلة السمعة التجارية بعقد الاعتماد المستندي

يُعد الاعتماد المستندي وسيلة فاعلة لسداد الالتزامات المالية الناشئة عن البيوع الدولية, ولا سيما عقد البيع سيف (C.I.F) وفوب (F.O.B), نظراً لبعد المسافة ما بين المتعاملين, لذا كان لا بد من توفر وسيلة قانونية تعمل على تأمين الثقة بين المتعاملين وتشجيع البائع على تجهيز المشتري بالبضائع المتعاقد عليها قبل قبض الثمن .

من هنا عُد الاعتماد المستندي وسيلة مهمة لبعث الثقة والطمأنينة بين اطراف العمليات التجارية واداة لتسوية المدفوعات الناشئة عن المبادلات التجارية الدولية, عن طريق تدخل المصرف في الوفاء بالثمن, أذ يقوم الاخير بالاستعلام عن مسائل عدة تتعلق بالبائع (المستفيد) والمشتري (الآمر) قبل ابرام العقد المذكور, كالمركز المالي للمشتري ومدى كفاءته , وسمعة البائع التي يتحلى بها لصلتها بصحة ومطابقة المستندات فيما اجراه من تعاملات تجارية سابقة مع الغير في خصوص ذلك[٣].

وللإحاطة بصلة السمعة بعقد الاعتماد المستندي يُلزم التعرض الى المسائل المتعلقة بماهية عقد الاعتماد المستندي وأثر السمعة التجارية عليه, وذلك في الفقرتين الآتيتين .

الفقرة الاولى: ماهية عقد الاعتماد المستندي:-

عرفت المادة (٢٧٣/ اولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ عقد الاعتماد المستندي بأنه ((عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناءً على طلب الآمر بفتح الاعتماد, بضمان مستندات تمثل بضاعة

---

[١] سميحة القليوبي , الوسيط في شرح القانون التجاري المصري , مرجع سابق , ص٧٩٤ .

[٢] نصت المادة (٢٧٢) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على أنه ((ينقضي الاعتماد ..... او الحكم عليه بالإعسار او بانتهاء شخصية المستفيد اذا كان شخصاً معنوياً)), تُقابلها المادة (٤٢٣) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي الجديد رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ والمادة (٣٤٠) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ .

[٣] د. محمود عارف وهبة , الخدمات المصرفية في ضوء احكام الشريعة الاسلامية , بحث منشور في مجلة جمعية المسلم المعاصر ,المجلد (١), العدد (٢٦) , بلا سنة طبع , ص١٢٦ .

منقولة او معدة للنقل))، وهو التعريف ذاته الذي جاءت به المادة (١/٣٤١) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ .

وفي مفهوم مقارب لما تقدم، عرفت المادة (١/٤٢٩) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي الجديد رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ هذا العقد بأنه ((عقد بمقتضاه يفتح المصرف اعتماداً بناءً على طلب عميله (الآمر بفتح الاعتماد) في حدود مبلغ معين ولمدة معينة لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة مشحونة أو معدة للشحن)) .

ويصف بعض من الفقهاء عقد الاعتماد المستندي بأنه: ((عقد يلتزم بمقتضاه البنك أن يضع مبلغاً من المال تحت تصرف شخص يحدده العميل المتعاقد، ويكون هذا الشخص حائزاً للمستندات التي تمثل البضاعة والمستندات المثبتة لعلاقته مع العميل الآمر بالاعتماد والتي على البنك التحقق منها والحصول عليها لتنفيذ التزامه بالاعتماد))[١].

مما تقدم يتضح أن العقد المذكور يفترض وجود ثلاثة اطراف في الاصل[٢]، هم كل من: الآمر بفتح الاعتماد (المشتري)، والمستفيد (البائع)، والمصرف الذي يتوسط فيما بين الطرفين بأداء الثمن في مقابل تسلمه لمستندات تمثل البضاعة .

ويتميز عقد الاعتماد المستندي بالعديد من الخصائص، لعل من اهمها أنه عقد رضائي لم يشترط فيه القانون شكلاً محدداً، وإن كان العمل قد جرى على تحريره كتابةً لما يرتبه من التزامات مهمة، وهو ايضاً عقد ملزم لطرفيه وهما الآمر بفتح الاعتماد (المشتري) والمصرف[٣].

كما أن هذا العقد أثار نقاشاً بصدد ما اذا كان يُعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي ام لا ؟ فقد ذهب البعض من الفقه الى أن عقد الاعتماد المستندي يُعد من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي لكلا طرفي العقد، ذلك أن السمعة التجارية والامانة والاستقامة والقدرة على الوفاء بالالتزامات المالية المصرفية، ينبغي أن تكون متوافرة في شخص الآمر بفتح الاعتماد لكي ينال ثقة وموافقة المصرف على فتح الاعتماد[٤].

وللسمعة المالية للمصرف اهمية كبيرة لدى عملاء وزبائن المصرف، من حيث أن العميل الذي يمارس نشاطه التجاري المتمثل بالاستيراد للبضائع عن طريق البحر، لا يطلب فتح اعتماد مستندي له الا من قبل مصرف معين معروف عنه بالسمعة المصرفية الطيبة للوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد (البائع)، لذا يجب أن يكون المصرف في مركز مالي متين يسمح له بتأدية جميع التزاماته المالية في موعدها المحدد[٥].

الا أن البعض الآخر من الفقه يرى عكس ذلك بأن ليس لشخصية طرفي العقد أية اهمية تذكر في ابرامه ولا في تنفيذه بسبب كونه مضموناً بالمستندات التي تمثل البضاعة التي لا يدفع المصرف فاتح الاعتماد ثمنها للمستفيد الا بتسلمها منه، ولا يسلمها للمشتري الا بعد أن يتسلم ثمنها منه[٦].

---

[١] د. سميحة القليوبي , مرجع سابق , ص٨٠١ .
[٢] فضلاً عن هؤلاء قد يدخل اشخاص آخرين في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد فتح الاعتماد المستندي، كالمصرف المثبت او المعزز . يُنظر د. فاروق ابراهيم جاسم , مرجع سابق , ص٣٣٠ .
[٣] د. فاروق ابراهيم جاسم , مرجع سابق , ص٣٣٢.
[٤] د. احمد بركات مصطفى , مرجع سابق , ص٢٣٧ .
[٥] د. علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية (دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد ١٩٨٣ الدولية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٦٧ .
[٦] د. اكرم ياملكي , مرجع سابق , ص٣٢٥ .

ويرى الباحث, أن العقد المذكور من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي لكلاً من طرفي التعاقد, بالنظر الى أن العميل طالب فتح الاعتماد, لا يحضِ بقبول المصرف على فتح الاعتماد له, الا بعد الاستعلام عن سمعته التجارية والادبية في السوق والوسط التجاري والتأكد من سلامة تعاملاته التجارية. فضلاً عن أن البائع (المستفيد) لا يُقدم على القيام بالتعاملات التجارية مع المشتري (الآمر بفتح الاعتماد), الا في حالة اتفاق الاخير مع مصرف معروف بحسن سمعته المالية وقدرته على الوفا بالتزاماته المالية بالآجل المحدد .

اما القول بأن المصرف لا يسلم المستندات التي تمثل البضائع للآمر بفتح الاعتماد الا بعد أن يتسلم منه ما أداه من اعتماد وعمولة وفائدة لدلالة على عدم وفور الاعتبار الشخصي للمشتري في هكذا نوع من العقود, فهو قول مردود من وجهة أن المصرف قد لا يبيع البضائع في حال نكول الآمر عن استلامها بالسعر الذي يضمن له إسترداد ما أداه للبائع, بسبب او لآخر. لذا يحرص المصرف أشد الحرص على التحري عن الآمر بفتح الاعتماد للتأكد من نزاهته وامانته لكي لا يتعرض لأية خسائر قد تترتب على انتفاء هذا الصفات عنه .

الفقرة الثانية: أثر السمعة التجارية على عقد الاعتماد المستندي:- تُعد السمعة التجارية احدى العناصر التي يقوم عليها عقد الاعتماد المستندي في ظل بيئة تجارية يسودها الغموض والمخاطر الائتمانية العالية. فالمشتري (الآمر بفتح الاعتماد) ذو السمعة الحسنة, دائماً ما يحصل على تسهيلات ائتمانية ممتازة, وتكون اجراءات التعامل المصرفي معه اسرع, كما تقل احتمالية حدوث النزاعات القضائية بينه وبين المصرف. وعلى النقيض من ذلك, تؤدي السمعة التجارية السيئة للمشتري في التشدد من شروط فتح الاعتماد المستندي أو بالأحرى رفض التعامل معه سواء من جانب البائع المصدر او المصرف المطلوب منه فتح الاعتماد[١]. وقد بينا فيما تقدم, أن البائع ملزم بموجب البيع سيف (C.I.F) بأن يقدم المستندات التي تمثل البضائع للمصرف بعد ابرام عملية التعاقد, ويجب أن تدل على أن البضاعة قد وضعت على ظهر السفينة, وانها متجهه الى الميناء المطلوب, وأن تاريخ الشحن الحقيقي هو التاريخ الثابت في وثيقة الشحن, وأن البضاعة ستصل للميناء المطلوب في الوقت المحدد . الا إن هذا الافتراض لم يُعد سليماً في الوقت الحالي, وذلك بسبب اتساع مجال الغش في الوقت الحاضر, وعلى وجه الخصوص في عقد البيع الدولي فوب (F.O.B), مما حدا بالمصارف الى الأخذ بنظر الاعتبار اهمية ان تكون الشركات التجارية المصدرة للبضاعة (البائع المستفيد) ذات سمعة حسنة وتتمتع بثقة تجارية عالية في الوسط التجاري[٢].

يتضح لنا مما تقدم, أنه عند ابرام عقد فتح الاعتماد المستندي, لا تقوم المصارف بتسليم مبلغ الاعتماد بمجرد حصولها على المستندات التي حددها الاتفاق من قبل البائع ومطابقتها ظاهرياً لعقد الاعتماد, وانما تقوم بالاستعلام عن سمعة البائع المستفيد قبل اجراء التعاملات التجارية معه. لذلك يغلب في التطبيق العملي أن تطلب المصارف الدولية من المشترين (المستوردين) التعامل مع بائعين للبضائع من ذوي السمعة التجارية الطيبة[٣].

---

[١] د. محمد سعد الفقي , مرجع سابق , ص٤٣٦ .

[٢] ليلى بعتاش , أثر الغش في عقد الاساس على تنفيذ الاعتماد المستندي , اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص, الجزائر , ٢٠١٤ , ص٧٩ .

[٣] وعود كاتب عبد عباس , المسؤولية المدنيّة للمصرف عن الغِش في الاعتماد المستندي (دراسة مقارنة) , اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص , ٢٠١٧ , ص١٦٣ .

وفي المقابل, يلتزم المشتري الآمر بفتح الاعتماد, بتنفيذ التزاماته تجاه المستفيد البائع, بحسن نية وذلك باختيار مصرف موثوق بيساره المالي وحسن سمعته التجارية[١], لكي يتوسط العلاقة فيما بينهما بأداء الثمن. وفي حالة تعاقد المشتري مع مصرف سيء السمعة, كما لو كان معروف عنه عدم الوفاء بالتزاماته المالية في الأجل المحدد, جاز للبائع المستفيد مطالبة المشتري بفسخ عقد الاعتماد, ومن ثم التعاقد مع مصرف ذو سمعة طيبة, وفي بعض الاحيان يتم التعاقد مع الاخير بناءً على اختيار البائع له[٢].

من هنا **يرى الباحث**, أن السمعة التجارية تُعد معياراً لتقييم المخاطر الائتمانية عند فتح الاعتمادات المستندية في المصارف[٣], ووضع آليات لتبادل المعلومات حول السمعة التجارية لكل من التجار المستوردين والمصدرين للبضائع والمصارف المطلوب منها فتح الاعتمادات. وفي ظل غياب النصوص القانونية الصريحة في القوانين المقارنة التي تؤكد على اهمية السمعة التجارية والثقة المتبادلة في نطاق الاعتمادات المستندية, لزم الرجوع فيما يخص ذلك الى قواعد الاصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (نموذج ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٧), والتي نصت على أن الاعتمادات المستندية في نطاق التبادل التجاري الدولي عن طريق البحر قائم على السمعة والنية الحسنة والثقة المتبادلة ما بين الاطراف المتعاقدة .

حري بالذكر ليس هنالك ما يمنع في قانون التجارة العراقي من أن يتفق الطرفان في عقد البيع الدولي للبضائع على خضوع العقد لأحكام غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون ومنها قواعد الانكوتيرمز سالفة الذكر, وفي هذا تقضي المادة (٢٩٥) من قانون التجارة العراقي النافذ على أنه ((تسري الاحكام العامة الواردة في هذا الفصل على البيوع الدولية المنصوص عليها في هذا الباب, وللطرفين أن يتفقا على احكام غيرها اذا اقتضت ذلك ظروفهما الخاصة او متطلبات التعامل الدولي))[٤].

ينبني على ما تقدم, أنه يجوز للأطراف المتعاقدة, في الاحوال التي تتطلب الالتزام بمراعاة سمعة من يتم التعاقد معه سواء كان بائع او مشتري, أن تشترط هذه الشروط وذلك لتيسير إبرام البيع الدولي, كما يحق للمتعاقدين فسخ عقد الاعتماد المستندي, اذا اصبحت سمعة احدهم سيئة نتيجةً للإخلاله بواجبات الثقة المفروضة عليه ولو بعد ابرام العقد .

المطلب الثاني

صلة السمعة التجارية بعقد الحساب الجاري

---

[١] د. عزيز العكيلي , مرجع سابق , ص٤٢٧ .

[٢] فيصل عدنان عبد شياع , المركز القانوني للمصرف في عقد الاعتماد المستندي- دراسة تحليلية , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص , ٢٠١٣ , ص٥٩ .

[٣] نصت المادة (٢) من تعليمات ادارة المخاطر الائتمانية الصادرة من البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩ في خصوص عمل المصارف التقليدية على أنه ((تضطلع وظيفة ادارة المخاطر بالمصرف بتحديد وقياس ومتابعة ومراقبة وتخفيف تعرضات المصرف للمخاطر والاقرار عنها بما يشمل كل انواع المخاطر بالمصرف..... ويراعى في تحليل المخاطر الحالات والفترات الزمنية التي يمكن ان تتشابك فيها المخاطر بعضها مع البعض, مما يستلزم تحديد المستوى الاجمالي للمخاطر المقبولة بالمصرف المحدد من مجلس الادارة باعتباره السلطة المخولة باعتماد حدود تلك المخاطر وذلك وفقاً لما يلي : .....ج- وجود سياسات وعمليات ملائمة لتقييم المخاطر الهامة الاخرى, مثل مخاطر السمعة والمخاطر الاستراتيجية.....)) .

[٤] تقابلها المادة (١٣٠) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي الجديد رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢, اما المادة (٢/٨٨) من قانون التجارة المصري النافذ فقد نصت على أنه ((تسري على البيوع التجارية الدولية أحكام الاتفاقيات الدولية بشأن هذا البيوع والنافذة في مصر وكذلك الأعراف السائدة في التجارة الدولية والتفسيرات التي أعدتها المنظمة الدولية للمصطلحات المستعملة في تلك التجارة إذا أحال إليها العقد)). حري بالبيان أن القانون المصري لم يُنظم احكام البيوع الدولية, وقد أحال كل من شأن ذلك الى الاتفاقيات الدولية وقواعد الانكوتيرمز .

قد يرتبط العميل بالمصرف بعلاقات مستمرة وروابط متعددة, فتنشأ بينهما عمليات متنوعة, كما لو قام بإيداع نقوده ثم يتولى سحبها من قبله او من قبل غيره تنفيذاً لأوامر صادرة عنه على نحو ما يُعرف بوديعة النقود[١], او قد يتفق مع المصرف على تبادل مدفوعات, وهذا ما يطلق عليه بالحساب الجاري, الذي يُعد من العقود التجارية التي تقوم الاعتبار الشخصي ويتميز عن غيره من حيث الاحكام الخاصة المطبقة عليه التي ابتدعها العرف المصرفي, وقننتها التشريعات المقارنة[٢].

ويظهر الاعتبار الشخصي في الحساب الجاري في أجلى صوره مقارنةً بغيره من العمليات المصرفية في أنه يتضمن تسهيلاً ائتمانياً للعميل, اذا ما علمنا ان كلا طرفي الحساب يتأثرا بحسن وفاء الطرف الاخر بالتزامه. وقد استقر العمل المصرفي على التحقق من شخص طالب فتح الحساب وعنوانه واهليته واذا ما كان محجوراً عليه, واذا كان تاجراً وجب على المصرف مطالبته بصورة طبق الاصل عن قيده في السجل التجاري وذلك للتأكد من حسن سمعته[٣].

وقد حرصت القوانين التجارية المقارنة على تنظيم احكام الحساب الجاري تنظيماً مفصلاً, ومن ذلك قانون التجارة العراقي النافذ, الذي خصص له المواد (٢١٧– ٢٣٨) من الفرع الثالث من الفصل الاول من الباب الرابع .

وللإحاطة بصلة السمعة التجارية بعقد الحساب المذكور يستلزم التعرض للمسائل الآتية وذلك بتقسيم هذا المطلب الى فرعين رئيسين: نتعرض في الفرع الاول الى (ماهية عقد الحساب الجاري), ونتناول في الفرع الثاني (أثر السمعة التجارية على عقد الحساب الجاري).

الفرع الاول

ماهية الحساب الجاري

حرصت القوانين المقارنة على تعريف الحساب الجاري ومنها قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤, الذي جاء في المادة (٢١٧) منه على أنه: ((عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة متداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود او اموال او اوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها وان يستعيضا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه))، وتقابل المادة المذكورة المادة (٣٦١) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ مع وجود فوارق لفظية بسيطة في الصياغة القانونية .

وبالمقابل, عرفت المادة (٣٩٠) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي الجديد هذه العملية التجارية بأنها ((عقد بين شخصين تتحول بموجبه الحقوق والديون الناشئة عن علاقتهما المتبادلة الى قيود في الحساب تتقاص فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند اغلاق الحساب وحده ديناً يستحق الاداء)) .

---

[١] عُرفت المادة (٢٣٩) من قانون التجارة العراقي النافذ وديعة النقود بأنها ((عقد يخول بمقتضاه المصرف تملك النقود المودعة فيه والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع)) .

[٢] أن معيار التفرقة بين الحساب العادي والجاري, هو قصد الطرفين وهدفهما من قيد حاصل العملية في الحساب المصرفي, فإذا قصدا تسويتها فوراً واتخاذ الحساب كمجرد اثبات لهذه التسوية او لأثبات وقوع العملية , كُنا أزاء حساب عادي, اما اذا كان القصد تحويل المدفوعات الى مفردات في الحساب وارجاء تسوية نهائية لمفردات الحساب عند غلقه, فنحن أزاء حساب جاري . للتفصيل يُنظر د. علي جمال الدين عوض , عمليات البنوك من الوجهة القانونية , مرجع سابق , ص ٢١٢ .

[٣] احمد محمد قادر واحمد حسن وسمي , مبدأ عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري والاثار المترتبة عليه (دراسة قانونية مقارنة) , بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق , المجلد (٤) , العدد (٢٩) , ٢٠١٦ , ص ٨ .

فيما عرفه بعض من شراح القانون بأنه ((عقد يلتزم بمقتضاه الطرفان بأن يقيدا الحقوق والديون الناشئة عن كل او بعض العلاقات المتبادلة التي تربط بينهما خلال مدة سريان الحساب على ان يتم تصفية الحساب في نهاية المدة))[١].

ويرى فريق من الفقهاء أن الفكرة الاساسية للحساب الجاري تتجلى في أنه يتيح ارجاء إجراء تسوية منفردة فورية للحقوق والديون الناشئة عن العلميات التجارية التي تمت بين اطراف العقد المذكور الى تاريخ واحد. هو تاريخ غلق الحساب, فالحساب الجاري يمثل اسلوباً مبسطاً لتسوية الديون المتبادلة بين اطرافه, بدلاً من اللجوء الى اجراء تسويات حسابية عن كل عملية تجري بين الطرفين[٢].

تجدر الاشارة الى أنه يجوز فتح حساب جاري بين طرفين من دون أن يكون احدهما مؤسسة مصرفية, كما لو اتفق مزارعان او تاجران للحبوب على التعامل فيما بينهما بأسلوب الحساب الجاري. الا أنه يغلب في حقيقية الامر, أن يفتح الحساب الجاري بين المصرف وأحد عملائه, ويُدعم هذا التصور التطبيقات العملية للحساب المذكور, التي قد يكون المصرف أحد طرفي عقد الحساب[٣].

ويختص الحساب الجاري بخصائص عدة منها أنه:-

١- عقد من العقود الرضائية, التي لم يفرض القانون شكلاً معيناً لانعقاده .

٢- أنه من العقود الملزمة للجانبين, أذ تفرض عليهما التزامات متقابلة في ذمة طرفيه[٤].

٣- أن الحساب الجاري من العقود التجارية القائمة على الاعتبار الشخصي, التي تكون فيها شخصية العميل المتعاقد محل اعتبار, أذ يُراعى في التعاقد سمعته التجارية والادبية وقوة مركزه المالي وجدارته الشخصية[٥], لأنه يتضمن قدراً من المخاطر التي قد تلحق بأحد اطرافه, ولا تندفع الا اذا حاز كل منهما على قدر من الثقة التجارية الكافية ((فكل من طرفي العقد يعطي شيئاً مؤكداً مقابل شيء غير مؤكد))[٦].

وتبدو المخاطر التي ينطوي عليها هذا العقد التجاري, في أن أحد طرفي الحساب مخول بأن يقيد في حساب المدين وحساب الطرف الدائن مدفوعاً معيناً (من نقود او اموال او اوراق تجارية) في وقت لا يكون فيه الدافع قد استوفى بعد أداء المدفوع مقابلاً لما يؤديه[٧]. ومن المتصور ان تتكرر هذه المسحوبات لمرات متعددة طيلة مدة سريان الحساب, فيكون احد الطرفين طيلة مدة السريان مديناً غير دائن, فلو لم يكن الطرف القابض على قدر من الامانة والنزاهة في التعامل لأمكن فهم الخطورة التي تنطوي عليها هذه العملية بالنسبة للطرف الدافع في حال أن لم يطلب من الطرف المقابل

---

١) د. هاني دويدار , العقود التجارية والعمليات المصرفية , الجزء (٢) , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ١٩٩٤ , ص١٧٧ .
٢) د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، مرجع سابق , ص٢٨١ .
٣) د. اكرم ياملكي , مرجع نفسه , ص١٧٨ .
٤) احمد بركات مصطفى , مرجع سابق , ص٢٦١ .
٥) د. فائق محمود الشماع , مرجع سابق , ص٢٩ .
٦) د. علي البارودي , مرجع سابق , ص٣٠٦ .
٧) ويجب أن تكون المدفوعات الداخلية في الحساب قابلة للتعامل فيها, وفقا لما قررته القواعد العامة, وأن يكون محل العقد غير ممنوع قانوناً او مخالف للنظام العام والآداب العامة, فلو كانت الاموال متحصلة عن جرائم او افعال غير مشروعة, ويراد تبييضها بإدخالها في الحساب, فلا يجوز قيدها فيه, والا تعرض طرفي الحساب للمساءلة القانونية . يُنظر د. فاروق ابراهيم جاسم , مرجع سابق , ص٢٥١ .

ضمانات شخصية او عينية تضمن له رد الدين الناتج عن تسوية الحساب عند انقضاء مدته, وقد توارى القابض عن الانظار من دون أن تكون له اموال ظاهرة للتنفيذ عليها[١].

ولعل عنصر الخطورة سالف الذكر, هو ما يميز الحساب الجاري عن وديعة النقود التي لا يواجه فيها المصرف هكذا خطر بالنظر الى أن المودع غير مخول بأن يسحب من حساب التوفير اكثر مما أودع. وقد تبدو الاهمية الوحيدة في الوقوف على سمعة المودع, هو أن ينسجم ما يودعه مع شروط وقوانين غسل الاموال وتمويل الارهاب ومدى مشروعية ما يودعه من نقود[٢].

فالمصرف عند تقديم عميل له طلب فتح الحساب, لا يقوم بالموافقة مباشرةً على الطلب, وإنما يجري استعلام عن سمعة العميل المتمثلة بأمانته, ثم الاستعلام عن سمعته التجارية متمثلةً بما اشترك فيه من علاقات واعمال تجارية تعكس الثقة التجارية العالية به, فضلاً عن تمتعه بمركز مالي متين, يسمح له بالوفاء بجميع التزاماته المالية بالمواعيد المحددة لها[٣].

وقد استقر التطبيق المصرفي على قيام موظف المصرف المختص عن فتح الحسابات الجارية. بأجراء التحريات اللازمة عن شخص العميل ومصدر امواله, بما في ذلك ما اذا كان منضماً الى احدى التنظيمات الارهابية سابقاً ؟ وهل حصل على الاموال التي يبغي ايداعها في الحساب الجاري عن طريق تجارة المخدرات والاعضاء البشرية ؟ او أنه حصل عليها بطرق شتى اخرى غير مشروعة, ويروم ايداعها في الحساب رصيداً له من أجل تبييضها[٤].

وتُدعم الاستمارات الخاصة بوثائق فتح الحساب الجاري هذا التصور حينما تتضمن مجموعة من الاسئلة والاستبيانات والشروط المتفق عليها, يستعلم منها عن كل التفاصيل الخاصة بشخص الزبون طالب فتح الحساب الجاري, ومنها على سبيل المثال:- ((نرجو أن تفتحوا في سجلاتكم حساباً جارياً بأسمي ... وحتى تسلمكم اشعاراً خطأ بخلاف ذلك سأوقع .. على الصكوك ومستندات الصرف المصرفية بموجب نموذج التوقيع وسنجري تشغيل الحساب من قبلنا مجتمعين او منفردين بموجب وكالات رسمية متبادلة بيننا, او من قبل الوكيل العام المخول عنا جميعاً, ولضمان جميع حقوقكم اتعهد بالالتزام بالشروط الآتية:- ١- اوافق بأن اكون مسؤولاً عن جميع الصكوك المسحوبة بالصورة المذكورة.٢- اعترف بأني مسؤول/ مسؤولون معاً بتسديد المبالغ المستحقة للمصرف عندما تزداد ديون الحساب على واردته وذلك عند اول طلب منكم وبدون حاجة الى انذار او أي مراسيم قانونية اخرى وبالطبع سوف لا اسحب على ما لدي من مبالغ في سجلاتكم قبل موافقتكم على ذلك....٤- اوافق على تنفيذ والتقيد بأنظمة المصرف والشروط المدرجة بظهر هذا العقد والتي تعتبر جزء لا يتجزء منه.....٦- أويد لكم عدم وجود حساب جاري مغلق لي بسبب سحب صك بدون رصيد كافٍ لدى أي فرع من فروع مصرفكم او المصارف الاخرى...٨- أقر لكم بعدم وجود حسابات مفتوحة او مغلقة لي في فروع مصرفكم او المصارف الاخرى ٩- أني .... الموقع ادناه اصرح بأني لم اصب بأي مرض او حادث خطير وأني اتمتع بصحة جيدة))[٥].

---

[١] اسيل ياسين فليح , الالتزام بعدم الاخلال بالائتمان التجاري في نطاق العلاقات التجارية , أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص , بغداد , ٢٠٠٥ , ص٢٨ .

[٢] تُنظر المادة (١١) من قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي النافذ رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) .

[٣] فاروق ابراهيم جاسم , مرجع سابق , ص٢٤٠ ,

[٤] مقابلة مع الاستاذة نهاد فالح حسون مدير مصرف الرافدين فرع الكوت ١٨: واسط الكوت : في ٢٠٢٥/٩/٣.

[٥] استمارة طلب فتح الحساب الجاري الصادرة عن مصرف الرافدين العراقي .

ثم يختتم المصرف صيغة طلب اجراء فتح الحساب الجاري بمجموعة اسئلة تكميلية آخرى تتمثل بالصيغة الآتية: ((بيانات البنوك التي تتعامل معها حالياً؟ مبلغ التسهيلات النقدية الحاصل عليها إن وجدت؟ التقدير الشهري لحجم المعاملات التجارية مع المصرف؟ التقدير السنوي لحجم المعاملات التجارية مع المصرف؟ طبيعة الاعمال المتوقع التعامل بها مع المصرف؟ هل الزبون مشمول بقوائم الحضر الدولية؟ هل الزبون مشمول بقانون الامتثال الضريبي الامريكي (فاتكا) ؟ درجة تصنيف مخاطر الزبون؟ الغرض من فتح الحساب وطبيعة التعامل؟)) .

زد على ذلك أن العميل يطلب منه تقديم الاقرار الذي قد يتجسد بالصيغة القانونية الآتية: ((أقر أنا الموقع ادناه بإرادتي المنفردة وبكامل اهليتي القانونية أن جميع البيانات المذكورة اعلاه صحيحة كما أتعهد بأشعار المصرف كتابياً في حال تغيير أي من البيانات المذكورة كما اتعهد بامتثالي لقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والانظمة والضوابط الصادرة بموجبه أوكد على استلامي لنسخة من الشروط والاحكام وقد قرأت وفهمت ووافقت عليها))[١].

تجدر الاشارة الى أن شخصية المؤسسة المصرفية تكون هي الاخرى محل اعتبار عند التعاقد مع العميل طالب فتح الحساب, بالنظر الى أن الاخير يقوم بإيداع امواله لدى مصرف, وعادةً ما تخلط هذه الاموال مع اموال المودعين الآخرين, ثم يتصرف بها المصرف على انها ملكه, كل ذلك يكون بناءً على ما يتمتع به المصرف من سمعة تجارية طيبة, نتيجةً لحفظه اموال العملاء والمودعين بصورة مهنية وعدم تعرضه لتعثرات مالية سابقة, فضلاً على قدرته على ردها الى اصحابها بمجرد طلب سحبها منه[٢].

وقد تتصل السمعة التجارية للمصرف بالمسائل المتعلقة بمدى الالتزام بمبادئ الشريعة الاسلامية الغراء, ويمكن التمثيل على ذلك بالمصارف الاسلامية التي ينصرف الورعين من العملاء عن التعامل معها, عند تيقنهم بأنها تزاول انشطة ربوية او أية اعمال لا تتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية الغراء .

ولا يقتصر الاعتبار الشخصي على العلاقة التي تجمع ما بين طرفي عقد الحساب فقط, بل أنه يتجاوز ذلك الى دائني العميل, أذ ذهب القضاء لقيام مسؤولية المصرف تجاه هؤلاء, عند فتحه لحساب جاري لعميل سبق وان اصدر بحقه قرار قضائي بالإفلاس, وقد اشهر افلاسه فعلياً, مما خلق فرصةً من الثقة التجارية للعميل تمكنه من مواصلة نشاطه التجاري ومضاعفة ديونه[٣].

ولما كان الحساب المذكور قائم على الاعتبار الشخصي للعميل بالنظر لما يتمتع به من سمعة ومركز مالي متين, فأن وفاة الأخير صاحب الحساب او انعدام اهليته او صدر عليه حكم بالإفلاس, يستتبع غلق الحساب فوراً, وليس لورثة صاحب الحساب أن يحلوا محله في تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه, ولو كانوا يحترفون النشاط التجاري ذاته الذي كان يزاوله المورث, ولو كانوا يستغلون منشأته التجارية واصوله المادية والمعنوية في مزاولة نشاطه التجاري الذي توقف بوفاته, لأن السمعة التجارية للتاجر لا تورث بالنظر الى إنها, وكما اسلفنا, تقوم على اعتبارات شخصية .

الفرع الثاني

[١] استمارة طلب فتح الحساب الجاري الصادرة عن مصرف الرافدين العراقي .
[٢] د. محمد سعد الفقي , مرجع سابق , ص٤٠٧ .
[٣] د. فاروق ابراهيم جاسم , مرجع سابق , ص ٢٤١ .

أثر السمعة التجارية على عقد الحساب الجاري

بينا فيما تقدم, أن الحساب الجاري يقوم على عنصر الثقة والامانة بين طرفيه, لأن كلاً منهما يدفع للأخر مدفوعات ذات قيمة مالية متبادلة ويرجئ الطرفين المطالبة الفورية بسدادها الى حين اجراء التصفية النهائية لاستخراج رصيد الحساب النهائي .

فالسمعة التجارية الحسنة لكلا طرفي الحساب سواء أكان العميل التاجر او المصرف, تمنح الثقة للمتعاقد الأخر والقدرة على الاستمرار في أبقاء الحساب مفتوحاً, فضلاً عن أن المؤسسات المصرفية كافة, عادةً ما تبني قرارتها بالموافقة او الرفض على طلب فتح الحساب او الاستمرار فيه على سمعة العميل التجارية[١], لأنها تُعد المؤشر الحقيقي لقدرته على الوفاء بما عليه من التزامات مالية عند اجراء التصفية[٢].

ولسمعة طرفي الحساب أثرها في انعقاد عقد الحساب المذكور, ذلك لأن تنفيذه ينطوي على مخاطر ائتمانية, قد لا يقبل بها طرفاه الا بعد الاستيثاق من وجود الثقة المتبادلة, فقد يتعرض احدهما لمخاطر عدم استيفاء حقه اذا كان الطرف الاخر مفلساً في وقت غلق الحساب. لذلك يقوم المصرف, وكما اسلفنا, بإجراء تحريات موسعة في بعض الاحيان عن عملائه قبل صدور الموافقة على فتح الحساب, كما يحتفظ المصرف لنفسه بحق رفض الطلب من دون إبداء الاسباب, وغالباً ما ترفض المصارف فتح الحساب متى ما يتبين لها أن المقصود منه الاضرار بالغير, وذلك حرصاً على سمعته وسمعة عملائه المتعاملين معه[٣].

وللسمعة التجارية الطبية للعميل أثر اثناء تقديم طلب فتح الحساب تبدو في حصوله على تسهيلات ائتمانية واسعة وبشروط مالية وقانونية أقل تشدداً وأكثر تيسيراً, كما لو تم الزامه بدفع فوائد قانونية او اتفاقية وعمولات أقل بكثير مما متعارف عليه[٤].

وعلى النقيض من ذلك, فأن السمعة التجارية الضعيفة او السيئة للعميل, قد تتسبب بفرض قيود وتأمينات اضافية عليه في حال لو حصلت الموافقة على طلب فتح السحاب المذكور سلفاً[٥].

اما في مرحلة تنفيذ العقد, فقد تصبح السمعة التجارية لأحد الطرفين ضعيفة او سيئة, بسبب صدور الحكم عليه بالإفلاس, وما الافلاس الا أثر ونتيجة لضعف او زوال السمعة التجارية, وفي هذه الحالة, يجوز للطرف المتضرر فسخ العقد المذكور بالاتفاق عن طريق طلب غلق الحساب واجراء المقاصة فوراً, ذلك لأن عقد الحساب الجاري قائم بالأصل على الاعتبار الشخصي[٦], وهذا ما قضى به البند (ثالثاً) من المادة (٢٣٠) من قانون التجارة العراقي النافذ رقم (٣٠)

---

١) د. فائق محمود الشماع , الحساب المصرفي - دراسة قانونية مقارنة , مرجع سابق , ص٤٩ .

3) Ross P.Buckley and Justen Nixon: The Role of Reputation in Banking , Published Research in Journal of Banking and Finance Law and practice , Wales , 2009, P12

٣) فادية احمد مطر , الحساب المصرفي المشترك , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص , الاردن , ٢٠١٤ , ص٥١ .

٤) سعود عويد عبد , مرجع سابق , ص٢١ .

٥) سعود عويد عبد , مرجع نفسه , ص٦٩ .

٦) يرى البعض من الشراح, أنه نظراً لطغيان الاعتبار الشخصي الذي يتأسس عليه عقد الحساب الجاري, ينبغي على الورثة في حال وفاة مورثهم عميل المصرف فاتح الحساب, اذا ما رغبوا باستمرار الحساب الجاري فتح حساب جارٍ جديد من قبلهم, بالنظر الى أن الاعتبار الشخصي او سمعة الشخص الادبية والتجارية, من الحقوق الملازمة للشخص ذاته, ولا تتمتع بخاصية الانتقال للورثة في نطاق التعاملات التجارية . يُنظر د. فاروق ابراهيم جاسم , مرجع سابق , ص ٢٦٨ .

لسنة ١٩٨٤ والذي ينص على أنه ((يغلق الحساب اذا توفي احد الطرفين او اصبح عديم الاهلية او ناقصها او صدر عليه الحكم بالإعسار)). وتقابل الحكم المتقدم المادة (٣/٣٦٩) من قانون التجارة المصري النافذ رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ مع فوارق لفظية بسيطة في الصياغة القانونية, والمادة (٣/٤٠٠) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي الجديد رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ .

وقد يمتد أثر السمعة الى مرحلة تلي انتهاء عقد الحساب الجاري بغلقه وذلك لانقضاء مدته, فقد يستمر التعامل بين طرفي العقد المذكور, بالنظر الى أن السمعة الجيدة والثقة المتبادلة بينهما, قد تدفعهما نحو تمديد او تجديد العقد او فتح حساب جاري جديد. والعكس صحيح, أذ لو ثبت لأحدهما أن السمعة التجارية للآخر لم تُعد جيدة, فأن ذلك قد يؤدي الى وضع حد لاستمرار التعامل التجاري بين الطرفين خوفاً من تعرضه لمخاطر ائتمانية[١].

وللمصرف أيضاً غلق الحساب الجاري اذا كان الطرف الأخر شخصاً معنوياً كالشركة, وانحلت شخصيتها وتمت تصفيتها بالكامل مما أدى الى تلاشي سمعتها التجارية. لكن مجرد إنحلال الشركة قبل تصفيتها نهائياً لا يؤدي الى انقضاء الحساب, ذلك لأن الشخصية المعنوية للشركة تبقى قائمة خلال فترة التصفية, كما قررت ذلك المادة (١٦٤) من قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ [٢], فينبغي أبقاء الحساب مفتوحاً طيلة فترة التصفية ليتمكن المُصفي من ادارة الحساب وتشغيله وفقاً لما تقتضيه أحوال التصفية, كالوفاء بالديون او استيفاء الحقوق لدى الغير, ثم يتم غلقه بصورة نهائية بانتهاء اجراءات التصفية[٣], او ربما يصار الى معاودة تشغيله متى ما تقرر الغاء اجراءات التصفية ومعاودة الشركة لنشاطها . خلاصة القول, ان السمعة التجارية وأن لا ينص عليها صراحةً في عقود الحسابات الجارية[٤], او في النصوص القانونية المنظمة لعقد الحساب الجاري, لكنها تُعد عنصراً متميزاً يقوم عليه تطبيق هذه النصوص, لضمان حُسن تنفيذ الالتزامات المتبادلة بين طرفي العقد وصياغة شروط التعاقد وتجنب المخاطر الائتمانية[٥]. **ويرى الباحث**, أن السمعة التجارية تُعد معياراً عملياً عقلانياً في تحليل سلوك وتصرفات الاطراف من قبل المصرف, وبالخصوص في حالة وجود سجل تجاري منتظم للزبائن والعملاء يسمح لها بتكوين انطباع معقول عن شخص التاجر وتجنيب المصرف التعرض للعديد من المخاطر الائتمانية المحيطة بهذه العملية التجارية .

الخاتمة

وفي ختام دراستنا للموضوع المتقدم توصلنا الى نتائج ومقترحات عدة يُمكن أجمالها بما يأتي:-

اولاً: النتائج:-

١- تتجسد السمعة التجارية للزبون عادةً نتيجة توافر خصال عدة فيه, منها الجدارة الائتمانية والملاءة المالية والمركز المالي المتين, فضلاً عن حسن سلوكه وسيرته وعدم ارتكابه لأحدى الجرائم المخلة بالشرف والأمانة .

---

[١] د. نوري حمد خاطر, العقود التجارية والمصرفية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٨ , ص١٧٤ .

[٢] ينص البند (اولاً) من المادة (١٦٤) من قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ على أنه ((تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية مدة التصفية على ان يذكر انها تحت التصفية حيثما ورد اسمها)) .

[٣] د. لطيف جبر كوماني , الشركات التجارية – دراسة قانونية مقارنة , مرجع سابق , ص ٢٨٣ .

[٤] عبدالله انور عبدالله , احكام الحساب الجاري في القانون الاردني , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص , عمان , ١٩٩٨ , ص٤٩ .

[٥] إيلاف فاخر كاظم , مخاطر العمليات المصرفيّة الإلكترونيّة (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص , ٢٠١٧ , ص٢٧ .

٢- هنالك العديد من العمليات المصرفية التي تقوم على الاعتبار الشخصي كالاعتماد المستندي والاعتماد للسحب على المكشوف والحساب الجاري, التي تلعب فيها السمعة التجارية للزبائن والعملاء دوراً فاعلاً في منح الائتمان من عدمه, فضلاً عن جواز إنهاء العمليات المذكورة من قبل المصرف في حال تدنت السمعة للزبون المتعاقد, بوصفها شرط ابتداء وبقاء .

٣- يُمكن الاستعلام عن سمعة الزبائن والعملاء من خلال مصادر عدة منها المصارف والمحاكم والجهات الادارية المختلفة كوزارة التخطيط وغرف التجارة وديوان التأمين وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني .

٤- تلعب السمعة التجارية للمصرف دور فاعل ومؤثر على قرار الزبائن والعملاء في إبرام عقد الاعتماد المستندي معه من عدمه, حيث أن البائع (المستفيد) في عقد البيع الدولي للبضائع سيف **(C.I.F)** عادةً ما يفرض على المشتري (الآمر بفتح الاعتماد) لزوم التعاقد مع مصرف حسن السمعة لدفع مبلغ الاعتماد .

ثانياً: المقترحات:-

١- نقترح تعديل نص المادة (٢٧١) من قانون التجارة العراقي النافذ, بما يجيز للمصرف أنهاء عقد الاعتماد للسحب على المكشوف مع الزبون المستفيد, في حال إخلال الأخير بواجبات الثقة مع المصرف ذاته او مع الغير من مانحي الائتمان له كالمصارف او الشركات او التجار الآخرين وعلى النحو الآتي ((للمصرف أن يلغي عقد الاعتماد العادي عند إخلال المستفيد بواجب الثقة معه او مع الغير او صدور خطأ جسيم منه في علاقاته به او بالغير ...)) .

٢- نقترح تعديل نص المادة (٢٧٢) من قانون التجارة العراقي النافذ, بما يجيز للمصرف انقضاء عقد الاعتماد للسحب على المكشوف مع الزبون, في حال تدني سمعة الزبون المستفيد او تدهورها, بسبب أن العقد المذكور من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي للأخير, حيث تكون على النحو الآتي ((ينقضي الاعتماد بوفاة المستفيد او فقده الأهلية او لفقدان سمعته او الانتقاص منها او الحكم عليه بالإعسار او بانتهاء شخصية المستفيد اذا كان شخصاً معنوياً)) .

٣- لم يتضمن قانون التجارة العراقي النافذ حكماً بإنهاء عقد الاعتماد المستندي قبل قبول تقديم المستندات ودفع مبلغ الاعتماد للمستفيد بوفاة المشتري الآمر بفتح الاعتماد او بخروجه عن الأهلية او الانتقاص منها او لفقدان سمعته او الانتقاص منها, ذلك بسبب أن عقد الاعتماد من العمليات المصرفية القائمة على الاعتبار الشخصي, لذا نقترح بإضافة مادة جديدة للقانون المذكور آنفاً, تكون بالصيغة الآتية ((ينقضي الاعتماد غير العادي بوفاة المستفيد او فقده الأهلية او لفقدان سمعته او الانتقاص منها او الحكم عليه بالإعسار او بانتهاء شخصية المستفيد اذا كان شخصاً معنوياً)) .

٤- نقترح تعديل نص المادة (٢٣٠) من قانون التجارة العراقي النافذ, بما يجيز للمتعاقدين أنهاء عقد الحساب الجاري مع في حال إخلال أحد الطرفين بالواجبات المنوطة به, حيث تجري على النحو الآتي ((يغلق الحساب اذا توفي احد الطرفين او اصبح عديم الاهلية او ناقصها او لفقدان سمعته او الانتقاص منها او صدر عليه الحكم بالإعسار)).

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: الكتب:-

١-ابراهيم ممدوح زكي ، الجوانب القانونية لعقود التمويل المصرفي ،دار النهضة العربية , القاهرة ، ١٩٩٨ .

٢-د. ادوار عيد , العقود التجارية وعمليات المصارف , مطبعة النجوى , بيروت , ١٩٦٨ .

٣–د. اكرم ياملكي , القانون التجاري –دراسة مقارنة في الاعمال التجارية والتاجر والعمليات المصرفية , دار إثراء للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٢ .

٤–د. عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري (الاوراق التجارية وعمليات البنوك) ، ط (٢) ,الجزء (٢) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٢ .

٥–د. علي البارودي , العقود وعمليات البنوك التجارية , منشأة المعارف , الاسكندرية ,١٩٨٤ .

٦–د. علي جمال الدين عوض ، الاعتمادات المستندية (دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد ١٩٨٣ الدولية) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

٧–د. فائق محمود الشماع و د. اكرم ياملكي , القانون التجاري , مكتبة كلية القانون جامعة بغداد , ١٩٨٠ .

٨–د. فائق محمود الشماع , الحساب المصرفي – دراسة قانونية مقارنة , ط (١) , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٩ .

٩–د. فاروق ابراهيم جاسم , القانون التجاري العراقي – العقود التجارية وعمليات المصارف, ط (٢) , الجزء (٢), المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠٢٤ .

١٠–د. محمد سعد الفقي , احكام تجميد الارصدة , ط (١) , دار مصر للنشر والتوزيع , القاهرة , ٢٠٢٤ .

١١–محمد عمر الشويرف , التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد , زهران للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٣

١٢–منير محمد الجنبيهي ، عمليات البنوك ، دار الفكر الجامعي ، مطابع الرويال ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .

١٣–د. نوري حمد خاطر, العقود التجارية والمصرفية , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٨ .

١٤–د. هاني دويدار , العقود التجارية والعمليات المصرفية , الجزء (٢) , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ١٩٩٤ .

ثانياً: الرسائل والإطاريح الجامعية:–

١– اسيل ياسين فليح , الالتزام بعدم الاخلال بالائتمان التجاري في نطاق العلاقات التجارية , أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص , بغداد , ٢٠٠٥ .

٢– إيلاف فاخر كاظم , مخاطر العمليات المصرفيّة الإلكترونيّة (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص , ٢٠١٧ .

٣– عبدالله انور عبدالله , احكام الحساب الجاري في القانون الاردني , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الدراسات العليا الجامعة الاردنية وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص , عمان , ١٩٩٨ .

٤– فادية احمد مطر , الحساب المصرفي المشترك , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص , الاردن , ٢٠١٤ .

٥– فيصل عدنان عبد شياع , المركز القانوني للمصرف في عقد الاعتماد المستندي– دراسة تحليلية , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون الجامعة المستنصرية وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص , ٢٠١٣ .

٦– ليلى بعتاش , أثر الغش في عقد الاساس على تنفيذ الاعتماد المستندي , اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص, الجزائر , ٢٠١٤ .

٧– وعود كاتب عبد عباس , المسؤولية المدنيّة للمصرف عن الغِش في الاعتماد المستندي (دراسة مقارنة) , اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة كربلاء وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص , ٢٠١٧ .

ثالثاً: البحوث والدراسات:–

١– احمد محمد قادر واحمد حسن وسمي , مبدأ عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري والاثار المترتبة عليه (دراسة قانونية مقارنة) , بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق , المجلد (٤) , العدد (٢٩) , ٢٠١٦ .

٢- سليمة علي يوسف , اجراءات الاعتمادات المستندية في مصرفي الرافدين والشمال للتمويل والاستثمار- حالة دراسية , بحث مقدم إلى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية جامعة بغداد وهو جزء من متطلبات نيل درجة الدبلوم العالي في الدراسات المحاسبية والمالية ,٢٠١٠ .

٣- د. كامل البلدواي , ضمانات الاعتماد للسحب على المكشوف , بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق , المجلد (١) , العدد (٢٦) , ٢٠٠٥ .

٤- د. محمود عارف وهبة , الخدمات المصرفية في ضوء احكام الشريعة الاسلامية , بحث منشور في مجلة جمعية المسلم المعاصر ,المجلد (١), العدد (٢٦) , بلا سنة طبع .

٥- مختار عبد السلام علي , محددات مخاطر السمعة بالمصارف التجارية الليبية , بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية والسياسية , العدد (١٥), ٢٠٢٠ .

رابعاً: الوثائق الرسمية:-

١- استمارة طلب فتح الاعتماد للسحب على المكشوف الصادرة عن مصرف الرافدين العراقي .

٢- استمارة طلب فتح الحساب الجاري الصادرة عن مصرف الرافدين العراقي .

خامساً: المقابلات الشخصية:-

١- مقابلة مع الاستاذة نهاد فالح حسون مدير مصرف الرافدين فرع الكوت ١٨: واسط الكوت: في ٢٠٢٥/٩/٣ .

سادساً: التشريعات:-

أ. التشريعات العراقية:-

١- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

٢- قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ .

٣- قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ .

٤- قانون البنك المركزي العراقي النافذ رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤

٥- قانون غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي النافذ رقم (٣٩) لسنة (٢٠١٥) .

٦- تعليمات ادارة المخاطر الائتمانية الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩ .

ب. التشريعات المصرية:-

١- قانون التجارة رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ .

٢- قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ .

ت. التشريعات الاماراتية:-

١- قانون المعاملات التجارية الجديد رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ .

سابعاً: المراجع الأجنبية:-

1- Ross P.Buckley and Justen Nixon: The Role of Reputation in Banking , Published Research in Journal of Banking and Finance Law and practice , Wales , 2009 .